

شهادة ٣٦ - تُعلن المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤.

شهادة ٣٧ - تُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تُأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن يشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

شأروك

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
لؤيس شمس الدين
شعوب شفيان هنام
شعوب شفيان هنام

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١

باللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة فؤاد الأول

شحن شأروك الأول ملك مصر

تُقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ٩ - تُمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية العلوم الدرجات والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات :

- (١) بكالوريوس في العلوم عامة أو خاصة .
- (٢) ماجستير في العلوم .
- (٣) دكتور في الفلسفة .
- (٤) « في العلوم .

(ثانياً) الدبلومات :

- (١) دبلوم لأرصاد الجوية .
- (٢) « الطبيعيات الأرضية (الجيوفيزيقا) .
- (٣) « الجيولوجيا الاقتصادية .
- (٤) « الاحصاء الرياضي .
- (٥) « الكيمياء الكهربائية .
- (٦) « الكيمياء التحليلية .
- (٧) « الحشرات الطبية .

تُيجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

شهادة ٣٠ - يُشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يتاح الطالب دراسة المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بلجاح الامتحان رفق لأحكامها .

شهادة ٣١ - تُجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد علمي تعترف به الجامعة .

تُيعفى من حضور المقرر المعيدون وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية. تُيجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوداً على امتحان هذه المادة .

(ج) درجتا ماجستير ودكتور في الصيدلة

شهادة ٣٢ - يُشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وأن يكون قد أجرى أبحاثاً خاصة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة سنتين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها . ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

شهادة ٣٣ - يُشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصيدلة ، في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها . أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

(٢) أن يكون قد أجرى أبحاثاً لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة أبحاثه وأن يناقش فيها . ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - المستشفيات التعليمية

شهادة ٣٤ - تُعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اعتباره تعليمياً .

تُنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

٦ - أحكام وقبة وختامية

شهادة ٣٥ - تُوزر المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم

شهادة ٢ - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- ١ - الرياضة البحتة .
- ٢ - الرياضة التطبيقية .
- ٣ - الطبيعة .
- ٤ - الكيمياء .
- ٥ - علم النبات .
- ٦ - علم الحيوان .
- ٧ - علم الحشرات .
- ٨ - الجيولوجيا .
- ٩ - الفلك .
- ١٠ - التشريح .
- ١١ - وظائف الأعضاء .

وتشمل كذلك دروسا في بعض اللغات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

شهادة ٣ - شدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أربع سنوات دراسية إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

شهادة ٤ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحانات الآتية :

- (١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الأولى .
- (٢) القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثانية .
- (٣) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثالثة .
- (٤) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة النهائية .

شهادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا السنة النهائية إذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

لمجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا يعادله في معهد علمي تعترف به الجامعة

شهادة ٦ - يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في جميع المواد المقررة وفي كل فرع من كل مادة مقسمة إلى فروع ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشروط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي فؤاد الأول وفاروق الأول .

شهادة ٧ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له في البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب بعد ذلك في امتحان هذه السنة الإضافية فصل من الكلية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج .

٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

شهادة ٨ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

(١) أن يكون الطالب ناجحا في جميع المواد في القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وأن يكون قد نال في المادة التي يسمح له بالتخصص فيها تقدير جيدا جدا على الأقل ، غير أنه :

(أ) في حالة التخصص في مادة الكيمياء يشترط أن يكون الطالب قد نجح في مادة الطبيعة في القسمين الأول والثاني من الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

(ب) في حالة التخصص في مادتى التشريح ووظائف الأعضاء يشترط أن يكون الطالب ناجحا في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

(٣) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية وأن ينجح في امتحانها :

الرياضة - الفلك - الطبيعة - الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان - علم الحشرات - الجيولوجيا - التشريح - وظائف الأعضاء .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى .

ومدة الدراسة لكل من هذه المواد سنتان .

(٤) أن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(أ) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة الثالثة وفيما يختص بمادتى التشريح ووظائف الأعضاء في السنة الرابعة .

(ب) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في السنة النهائية .

الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث وفي هذه الحالة يجب الا تقل مدة الابحاث عن ثلاث سنوات .

٥ - درجة دكتور في العلوم

شهادة ١٤ - يشترط للحصول على درجة دكتور في العلوم :

(١) أن يكون الطالب حاصلا على احدى الدرجات الآتية :

(١) درجة ماجستير في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى درجة الدكتوراه .

(ج) درجة علمية في العلوم من معهد علمي تعترف به الجامعة مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول على هذه الدرجة ويجب في هذه الأبحاث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه .

(٢) أن يقدم أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها عادت على العلم بفائدة عميقة .

٦ - الدبلومات

شهادة ١٥ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الأرصاد الجوية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المسادين الآتين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منهما :

(١) الطبيعة .

(ب) الرياضة التطبيقية .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية والديناميكية علم الأرصاد الجوية وتحليل تكل الهواء ومادة التنبؤ الجوي ومادة الإحصاءات .

شهادة ١٦ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم الطبيعيات الأرضية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى كل منها .

(١) الطبيعة .

(ب) الرياضة البحثية .

(ج) الجيولوجيا .

(د) الرياضة التطبيقية .

ومدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في الطرق التناقبة والطرق المغناطيسية والطرق الزلزلية والطرق الكهربائية .

شهادة ٩ - يجب على الطالب أن يتقدم للامتحان الذي يعقد عقب مدة الدراسة فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا يقبله مجلس الكلية اعتبر راسبا .

ومجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي تمذره عليه لاسباب يقبلها المجلس حضور كل الامتحان أو بعضه في أن يتقدم له مرة واحدة أخرى .

شهادة ١٠ - لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الا للطلاب الذين ينجحون في القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم مع حصولهم على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز بصفة استثنائية أن يمنح الطالب الذي لم يحصل على مرتبة الشرف درجة بكالوريوس العامة في العلوم بناء على توصية لجنة الامتحان اذا كانت نتائجه في قسمي الامتحان النهائي تبرر منح هذه الدرجة .

شهادة ١١ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يسمح للطالب الذي يرسب في أي من قسمي امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم باعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

٣ - درجة ماجستير في العلوم

شهادة ١٢ - يشترط للحصول على درجة ماجستير في العلوم :

(١) أن يكون الطالب حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وفقا للشروط التي تعينها اللائحة الداخلية .

(٢) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والابحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم .

(٣) أن يقوم بدراسات وابحاث في مادة يقرها مجلس الكلية لمدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم في نهاية دراسته رسالة من نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان وأن يناقش فيها ويجوز للجنة تكليف الطالب اداء امتحان قبل منحه الدرجة .

٤ - درجة دكتور في الفلسفة

شهادة ١٣ - يشترط للحصول على درجة دكتور في الفلسفة :

(١) أن يكون الطالب حاصلا على درجة ماجستير في العلوم أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

(ب) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بمواصلة أبحاث يقرها المجلس لمدة سنة على الأقل .

(ج) أن يقدم بنتيجة أبحاثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عملا شخصيا وتأتى للعلم بفائدة محققة ويجوز للجنة أن تكلف الطالب اداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس في العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادله من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من الجامعة أو من معهد علمي معترف به من شرط

- (١) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .
 (ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .
 لؤمدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

لؤيحب على الطالب أن يحضر مقررات في تحليل المواد غير العضوية والعضوية التي لها أهمية فنية وفي التحليل الحجمي للغازات وتحليل السهالك والمعادن وأحجار السلكات وتطبيق طرق القياس الطبيعية على التحليل الكيميائي .

شهادة ٢١ - لؤشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم علم الحشرات الطبيعية .

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت علم الحشرات مدة سنتين .

لؤمدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

لؤيحب على الطالب أن يحضر مقررات في الحشرات الاقتصادية وفي مقاومة الحشرات بالطرق الطبيعية والكيميائية وفي الحشرات النافلة لأمراض النباتات .

شهادة ٢٢ - لؤيجوز لمجلس الجامعة ببناء على طلب مجلس الكلية قبول الطالب الذي لا يتوافر فيه الشرط الثاني المذكور في المواد ١٧ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ كله أو بعضه إذا رأى أن مستواه العلمي يسمح له بمتابعة الدراسة .

شهادة ٢٣ - لؤيجب على الطالب بعد إتمامه المقرر الدراسي للاحدى الدبلومات أن يقوم تمرينًا عمليًا وأن يؤدي بنجاح الامتحان وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

شهادة ٢٤ - لؤعقد امتحان الدبلومات مرة واحدة في السنة في الموعد الذي يعينه مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

٧ - أحكام لؤوقفية لؤؤختامية

شهادة ٢٥ - لؤمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازمًا من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

شهادة ٢٦ - لؤيأى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم المعدة بالقانونين رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤

شهادة ٢٧ - لؤلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنل الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لؤأمر بأن يصمم هذا القانون بختم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

هاروق

لؤأمر حضرة لؤأحاب لؤبلالة

لؤئيس لؤمجلس الوزراء

لؤصطفى لؤناس

لؤوزير لؤمعارف لؤعمومية (بالنيابة)

لؤمحمد لؤليان لؤهانام

شهادة ١٧ - لؤشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الجيولوجيا الاقتصادية .

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة علم الجيولوجيا مدة أربع سنوات .

لؤمدة الدراسة للحصول على هذه الدبلوم سنة واحدة .

لؤيحب على الطالب أن يحضر مقررات في علم الجيولوجيا الاقتصادية وتكوينات الحامات الفلزية وتكوينات الحامات غير الفلزية وتعيين خامات المعادن بالطرق الطبيعية والكيميائية .

شهادة ١٨ - لؤشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الاحصاء الرياضى :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت الرياضه البحثه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

لؤمدة الدراسة لهذه الدبلوم سنة واحدة .

لؤيحب على الطالب أن يحضر مقررات في الرياضه البحثه بما في ذلك نظرية الاحتمالات وفي نظريات الاحصاء وفي الاحصاء التطبيقي وفي المعمل الاحصائى .

شهادة ١٩ - لؤشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الكهربيه :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس من العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :

(٢) الكيمياء مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) الطبيعة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

لؤمدة الدراسة لهذه الدبلوم سنتان .

لؤيحب على الطالب أن يحضر مقررات في الكيمياء الكهربيه وتطبيقها في عمليات الكشف والتحليل والطلاء واستخلاص الفلزات وتنقيتها ومحضير المواد غير العضوية والعضوية ذات الأهمية الفنية .

شهادة ٢٠ - لؤشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء التحليليه .

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها تعترف به الجامعة .

(٢) أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت المواد الآتية :